

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 444 \$ 1 (كتاب الاعتكاف) \$ 1 .

- ش : الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء والإقبال عليه . قال سبحانه : 19 ({ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون }) وقال : { يعكفون على أصنام لهم } وفي الشرع : لزوم المسجد للطاعة من مسلم عاقل ، طاهر مما يوجب غسلا ، وأقله أدنى لبث إن لم يشترط الصوم ، مع الكف عن مفسداته ، ولا يكفي العبور بكل حال ، ذكره في التلخيص . .
- 1391 وهو مشروع ، قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان . حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . .
- 1392 وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين . رواه أحمد .
- والترمذي وصححه . وقد أمر الله سبحانه نبيه [إبراهيم] بتطهير بيته 19 ({ للطائفين والعاكفين والركع السجود }) . .
- قال : والاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به . .
- ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له ما تقدم . .
- 1393 وإنما لم يجب لأن النبي لم يأمر به أصحابه ، بل في الصحيحين أنه قال لهم (من أحب منكم أن يعتكف فليعتكف) . .
- 1394 وإنما وجب بالنذر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال (فأوف بنذرك) متفق عليه
- وللبخاري (فاعتكف ليلة) أمره وظاهر الأمر للوجوب . .
- 1395 وقال عليه السلام (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري ، والله أعلم . .
- قال : ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره : بصوم .